

فقه العبادات - شافعي

- أما سبب المشروعية وما يقال في كل منهما فمفصل فيما رواه عبد ا بن زيد بن عبد ربه هB قال : " لما أمر رسول ا A بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت : يا عبد ا أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : فقال تقول : ا أكبر ا أكبر ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا . فلما أصبحت أتيت رسول ا A فأخبرته بما رأيت فقال الرسول A : (إنها لرؤيا حق إن شاء ا فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك) فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر - هB - وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول ا لقد رأيت مثل ما رأى فقال الرسول A (ف الحمد) " (أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 28 / 499)